

الإطار القانوني لتجمع الشركات التجارية Legal Framework of the Commercial Companies Complex

م. د استبرق محمد حمزة⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية ابن خلدون الجامعة - قسم القانون - العراق

amar.morad1985@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/10/10

تاريخ القبول:
2022/07/11

تاريخ الارسال:
2021/11/30

الملخص:

الملخص

يعد تجمع الشركات ظاهرة مبتكرة للتنظيم الاقتصادي أو إحدى صور التركيز الاقتصادي، فالتجمع يتكون من عدد شركات مستقلة عن بعضها البعض قانونياً ، أي لها شخصية معنوية مستقلة، إلا إنها مرتبطة فيما بينها بروابط اقتصادية، فالتجمع ليس له شخصية معنوية، وإنما يقوم على فكرة السيطرة والنفوذ والرقابة ، ذلك إن الشركة القابضة تأتي على رأس التجمع فتخضع فتجمع لسيطرتها الشركات الأخرى التي تعرف "بالشركات التابعة"، من خلال استعمال وسائل متعددة. لهذا التابعة المكونة والشركات الام القابضة الشركة بين التبعية رابطة بوجود يتميز التجارية الشركات القابضة الشركة التي تملكها المالية المساهمات خلال من التابعة تنشأ الشركات فتبعية المجمع ، المالية، ذمتها واستقلال بشخصيتها المعنوية التابعة الشركات احتفاظ في تظهر خاصية أهم إلى بالإضافة فالشركة القابضة تسيطر إدارياً على الشركات التابعة من خلال منحها صلاحية تعين أعضاء في مجلس الإدارة لشركات التابعة بمقدار نسبة مساهمتها فيها ، كما تسيطر مالياً أيضاً من خلال صلاحية تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها ، لذا فإن الشركة القابضة من خلال قيامها بتقديم التمويل للشركات التابعة لها تحقق السيطرة الاقتصادية على هذه الشركات ، كونها تقدم الدعم المالي من قروض وضمانات وفقاً لخطط يتم وضعها من قبل الشركة القابضة بشكل يسمح لها بالمتابعة ، بشرط أن تقوم الشركات التابعة بتنفيذ تلك المشاريع وفقاً للضمانات والقروض التي ستمنحها الشركة القابضة .

(الشركات الام ، المسؤولية ، الشركات التابعة ، الآثار القانونية ، القروض)

Abstract:

The complex of companies is an innovative phenomenon of economic organization and one of the forms of economic concentration. The complex consists of a number of companies that are legally independent from each other, that is, they have an independent legal personality, but they are linked to each other by economic ties. It is based on the idea of control, influence and control, as the holding company comes at the head of the complex, and other companies known as “subsidiaries” are subject to its control, through the use of multiple means

The complex of commercial companies is characterized by the existence of a bond of dependency between the parent holding company and subsidiaries constituent of this complex, the subordination of the subsidiaries is established through the financial contributions owned by the holding company, in addition to the most important characteristic that appears in the subsidiaries retaining their legal personality and the independence of their financial liability. The percentage of its contribution to it, and it also controls financially through the power to provide loans, guarantees and financing to its subsidiaries, so the holding company, by providing financing to its subsidiaries, achieves economic control over these companies, as it provides financial support from loans and guarantees according to plans developed by The holding company is accepted in a way that allows it to continue, provided that the subsidiaries implement those projects in accordance with the guarantees .

parent companies, liability, subsidiaries, legal effects, loans)

أصبح مفهوم الاقتصاد العالمي يحل محل مفهوم الاقتصاد المحلي، بعد أن ساد مبدأ حرية التجارة والصناعة، بالرغم من وجود استثناءات التي ليس من شأنها أن تجعل التجارة والصناعة احتكاراً للدولة فقط، لا بل أخذت الدول تتسابق بتقديم الضمانات للشركات التي تستثمر في بلادها لغرض تطوير اقتصادها، لذا أخذت بالظهور شركات عملاقة ضاقت بلادها بنشاطها ومشاريعها، فدفعتها مصالحها إلى الانطلاق لخارج دولها، ومن هنا برز نظام تجمع الشركات التجارية، الذي يتكون من شركة تسمى بـ "الشركة الأم أو القابضة" التي تساهم برأس مالها في شركات أخرى يطلق عليها "الشركات التابعة"، إذ تمتلك الشركة القابضة نسبة كبيرة من رأس مال الشركات التابعة بشكل يحقق لها السيطرة على هذه الشركات، بالرغم من استقلال الشخصية المعنوية لكل شركة منها قانوناً، ولكن هنالك وحدة اقتصادية للمجموعة تضمها.

لذا تستطيع الشركة الأم أو القابضة توجيه الشركة التابعة بما يلاءم مصالحها، التي تجتمع مع شركات أخرى تابعة لها إدارياً ومالياً، ولكنها مستقلة عنها من الناحية القانونية. وتنتشر الشركات التابعة في دولٍ عديدة قد تكون بعيدة جغرافياً عن الشركة القابضة، إلا أنها تعمل على تطبيق الخطة الاقتصادية التي تحددها الشركة القابضة، وتتخذ الشركة التابعة تتخذ أي شكل من أشكال الشركات، ولكن غالباً ما تكون شركة مساهمة إلا أن ذلك لا يمنع إن تتخذ شكلاً آخر، وبما أن الهدف الذي تسعى لتحقيقه الشركة القابضة هو السيطرة على الشركات الأخرى لغرض توسيع نشاطها والحصول على الأرباح، لذا قد تقوم الشركة القابضة بتأسيس شركة جديدة في الدولة التي تريد ممارسة نشاطها فيها أو في دولة الشركة القابضة ذاتها إذا ارادت توسيع نشاطها فيها، وفي هذه الحالة فإن الشركة القابضة ستسيطر تلقائياً على الشركة الوليدة التي أسستها سواءً أكان ذلك في الدولة ذاتها أو في دولة أخرى.

وتبرز أهمية الشركة القابضة من خلال إنها وسيلة قانونية تترتب على وجودها علاقات قانونية تجارية، ويتطلب ذلك صياغة قانونية وبحث، كون هذا النوع من الشركات يعد خطوة تطور للأنشطة الاقتصادية وكذلك لتشابك العلاقات القانونية، ونظراً لحاجة الدول ومنها العراق لرؤوس الأموال الأجنبية بما تتضمنه من خبرة فنية وتقنية لغرض إنعاش الاقتصاد، ولا سيما أن تجمع الشركة القابضة التي تكون أجنبية

بشركات تابعة لها محلية أو اجنبية ، بما يحقق ميزة اقتصادية ، وبعد القصور التشريعي الذي شهده العراق عند اجراء تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 ، تم تعديل قانون الشركات المذكور عام 2019 وتم تنظيم جانب من الشركة القابضة من حيث التعريف والغرض ومنحها حق تأسيس الشركات التابعة والمساهمة برؤوس أموالها وإدارتها والسيطرة عليها مالياً وادارياً وبعض القواعد القانونية الخاصة بكيفية الادارة والتملك ، ولكن تبقى هنالك جوانب للقصور التشريعي فيما يتعلق بطبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة ، وكيفية انقضاء المجمع بينهما ، واثراً هذا المجمع على الشركة القابضة والتابعة ووضع قواعد خاصة بالتأسيس فضلاً عن مقدار الضريبة المفروضة عند التأسيس واستمرار العمل، مما يثير موضوع البحث جملة من التساؤلات القانونية منها ما المقصود بالتجمع للشركات التجاري؟ هل هو منظم لدى المشرع العراقي والمصري؟ وما هي خصائصه التي تميزه عن باقي التجمعات التجارية؟ وما هي الاثار القانونية المترتبة على التجمع من الناحية الادارية والمالية؟ وما مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها في هذا التجمع ؟ عليه سنتناول موضوع البحث ضمن منهج المقارن وضمن مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة

المبحث الأول

مفهوم تجمع الشركات التجارية

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول التعريف بتجمع الشركات التجارية ، في حين سيكون المطلب الثاني لبيان خصائص هذا التجمع وكالاتي:

المطلب الأول

تعريف تجمع الشركات التجارية

تعددت تعريفات تجمع الشركات وتحت مسميات مختلفة ، فعرفه جانب من الفقه القانوني بأنه " عبارة عن شركة تحتكر مساهمات في شركات عدة بغرض مراقبتها ، وظهرت نتيجة الاحتكار والسيطرة على السوق لضمان حرية التجارة وحماية المستهلكين" ، أو أنه " أملاك شركة لأسهم أو حصص في شركة أخرى موجودة مسبقاً أو في طور التأسيس"⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه " مجموعة من الشركات قد تختلف عن بعضها البعض من ناحية الغرض غير أنها تتميز بميزة التكامل، بحيث تشكل الشركة القابضة مع شركاتها التابعة مشروعاً اقتصادياً كبيراً تديره الشركة القابضة"⁽²⁾.

ويعرف أيضاً " مجموعة من الشركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً كلاً منها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، كون هذه الشركات ترتبط مع ترتبط مع الشركة القابضة بروابط اقتصادية وقانونية وكأنما شركة واحدة ، إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية للشركة القابضة كون الأخيرة هي التي تحدد كمية الانتاج وطبيعة الاستثمار وكيفية استخدام الأرباح لشركاتها التابعة"⁽³⁾، أو أنه " شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى وتسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة"⁽⁴⁾.

ووفقاً لهذه التعريفات السابقة الذكر فإن التجمع يتكون بسيطرة شركة على الشركات الأخرى بحيث يكون لها سلطة اتخاذ القرارات في تلك الشركات التابعة لها والمستقلة مالياً ، فالتجمع يتألف من شركات عدة تابعة من الناحية المالية والاقتصادية لشركة أخرى تدعى "الشركة الأم"، هذه الشركة تضمن الإدارة والمراقبة على مجمل الشركات التابعة ، كما إن هدف هذا التجمع الغرض منه استثمار الأموال والحصول على الأرباح ، فضلاً عن إن هذه التعاريف تبرز ميزة السيطرة القانونية كون الشركة الام تسيطر على أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة ، ومع ذلك تتمكن تلك الشركة الام من توجيه الهيئة العامة للشركة التابعة إلى اتخاذ القرارات التي تريدها حتى تتمكن الشركة الام من السيطرة على الشركة التابعة وإن كانت قد ملكت نسبة غير كبيرة من حقوق التصويت.

أما عن موقف المشرع العراقي فنجد أنه نظم التجمع تحت عنوان أحكام الشركة القابضة في القانون رقم (17) لسنة 2019 قانون تعديل قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997، وخصص المادة الأولى منه لتنظيم أحكام هذه الشركة عرفها بالفقرة (أ / أولاً) ((بأنها شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بأحدى الحالتين :

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها .

- 2- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة)).
- ويتضح من النصوص المذكورة أن المشرع العراقي قد إعتد معيار السيطرة كأساس لوضع مفهوم للشركة القابضة، واشترط المشرع أن تضاف كلمة (قابضة) إلى اسم الشركة بالاضافة إلى نوعها والذي يجب ذكره في كل أوراق ومراسلات الشركة .
- وفي سبيل أن تحقق الشركة القابضة أهدافها في دعم الاقتصاد الوطني، فيكون لها:
- 1- يحق للشركة القابضة أن تمتلك الأموال المنقولة والعقارية في حدود نشاطها،
 - 2- يحق لها تأسيس الشركات المتفرعة عنها (التابعة) وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
 - 3- ويجوز للشركة أن تستثمر أموالها في سوق الأوراق المالية، 4- كذلك يكون لها في سبيل دعم الشركات التابعة لها وتشجيعها تقديم قروض وتمويل وكفالات للاخيرة، 5- وأخيرا يحق لها تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز وغير ذلك من الحقوق غير المادية وإسغلالها أو تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، ولغرض تنظيم باقي أحكام وفعاليات هذ الشركة فقد أخضعها المشرع إلى أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وحسب نوع الشركة الذي أتخذته مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
- في حين نجد أن المشرع المصري نظم أحكام الشركات القابضة والتابعة من خلال قانون الاستثمار المرقم(230) لسنة 1989، إذ أجاز لشركات الاستثمار إنشاء شركات تابعة لها، وفي عام 1991 صدر القرار الوزاري رقم 204 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الذي وضع بأن الشركة تكون قابضة في حالتين، الأولى اذا كانت الشركة مالكة لما يزيد عن نصف راس مال شركة تابعة أو أكثر، أما الحالة الثانية فهي حالة ما إذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها، وبهذا فإن المشرع المصري عالج الشركة القابضة دون ان يضع تعريف لها صراحةً إلا انه اخذ بفكرة السيطرة على الشركات التابعة بطريقتين ، أولهما زيادة مساهمة الشركة القابضة على نصف رأس مال الشركة التابعة، والطريقة الثانية تتمثل بسيطرة الشركة القابضة على تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة.
- صفوة القول أن مجمع الشركات "عبارة عن مجموعة من الشركات التي لكل منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، لكن تجد نفسها موحدة فيما بينها من خلال روابط

مختلفة على أساس أنه واحدة منها، باعتبار إن الشركة الأم تمارس رقابة على باقي الشركات، محدثة بذلك وحدة اتخاذ قرارات اقتصادي.

المطلب الثاني

خصائص تجمع الشركات

بما أن الشركات القابضة، هي أحد الأشكال القانونية للمؤسسات التجارية أو الخدمية. والتي تتميز عن باقي الشركات بتركز سلطة اتخاذ القرار والانفراد بملكية أصول كل الشركات التابعة لها. وتظهر الشركات القابضة مجموعة من المميزات التي تجعل لها امتيازات مالية وضريبية مغرية، لذا حتى توصف شركة ما بأنها شركة قابضة لا بد من توافر خصائص لوجود هذا الوصف، لذلك فهي تتصف بالاتي:

1- أن تجمع الشركات التجارية يعد وحدة اقتصادية مكونة من مجموعة من الشركات المستقلة التي تخضع لأحكام موحدة تضعها الشركة التي تتأسس تجمع الشركات التي تسمى بالشركة القابضة أو الشركة الام⁽⁵⁾.

2- وجود شركة قابضة أو شركة الام التي تسيطر أساساً على تجمع الشركة التابعة الاخرى ادارياً ومالياً ، أي على أساس المساهمة الفعلية في رؤوس أموال الشركات التابعة والتعاون بين الشركات أعضاء المجموعة دون احتكار ظاهر، إلا إن الشركة القابضة ومجموعة الشركات التابعة يمكنها إن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل، كنتيجة لظاهرة التجمع بين المشروعات، إذ ان المشروعات المتوسطة والصغيرة نفسها مضطرة إلى قبول أحد أمرين، أما الاشتراك في مجموعة الشركات التابعة لشركة قابضة، وأما الحكم على نفسها بالانتهاء نتيجة وجودها في ظروف منافسة قوية ، لذلك فإن الشركة القابضة تعنى أساساً بالقيام بنشاطها، وذلك بمباشرة السيطرة والرقابة على إدارة الشركات التابعة بالشكل الذي يضمن لها في النهاية وحدة القرار الذي يصدر عن هذه الشركات⁽⁶⁾.

لذا تتخذ الشركة القابضة عادة شكل شركة مساهمة، كونها أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة، نظراً لما تتمتع به من قدرة على تجميع رؤوس الأموال لغرض لمواجهة حاجات التركيز الرأسمالي وما صاحبه من

تطور أدوات ووسائل الانتاج وظهور المشروعات الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة، والمشروعات متعددة القوميات⁽⁷⁾.

لذا قانوناً نجد إن المشرع المصري قد عالج موضوع الشركات القابضة والتابعة لأول مرة من خلال قانون الاستثمار المرقم(230) لسنة 1989 الذي منح شركات الاستثمار حق إنشاء شركات تابعة لها، وفي عام 1991 صدر القرار الوزاري رقم 204 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، وقد تضمن هذا التعديل البيانات الواجب توافرها في حسابات مجموعة الشركات، والتي تبين أصول والتزامات وحقوق المساهمين، وإيرادات ومصروفات وموارد الشركة القابضة وشركاتها التابعة كأنها مشروع واحد، كما أشار أنه يتوجب على الشركات القابضة اعداد قوائم مالية مجمعة، التي تتمثل بحسابات المجموعة التي تعرض اصول والتزامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة كأنها مشروع واحد⁽⁸⁾.

أما المشرع الاردني فقد حدد صراحة مفهوم الشركة القابضة وجعل من فكرة السيطرة ميزة رئيسة للتعريف كما بين طريقتين تتمكن من خلالها السيطرة المالية والإدارية على الشركات التابعة وهاتان الطريقتان هما تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة أو أن يكون للشركة القابضة سيطرة على تأليف مجلس ادارتها⁽⁹⁾. ونلاحظ أن قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل عام 2019 قد عرف الشركة القابضة بالمادة (7/ اولاً) بأنها ((شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:

1. ان تملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها.
 2. ان تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.
- ب. يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة)).

وبهذا فإن مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها هو ما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات، بشكل يمكنها من السيطرة على الشركة التابعة بحيث تعمل الشركات وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة القابضة لتحقيق المزيد من الربح، وكذلك عرف قانون المصارف بموجب الأمر رقم 40 الصادر

عن سلطة الائتلاف المؤقتة، صراحة بالمادة (1) الشركة القابضة المصرفية بأنها: ((شركة تملك مصرفاً أو تسيطر على مصرف))

وبهذا فإن الشركة تعد قابضة وفق هذا التعريف إذا ملكت مصرفاً أو سيطرت على مصرف، والحقيقة العبرة في السيطرة دون الملكية، لأن الملكية تؤدي حتماً إلى السيطرة، كون الشركة القابضة المصرفية يمكن أن تسيطر على أكثر من مصرف واحد.

3- وجود رابطة تبعية بين الشركة الام والشركات التابعة

الأصل أن الشركة التابعة هي الشركة التي يسيطر عليها من قبل شركة أخرى (الشركة الأم أو القابضة)، على أن يكون رأسمالها على الأقل مكتسب بنسبة على الأقل 50 %، وهو ما يمكن لها من التحكم في التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، وهذا لا يمنع من امتياز الشركة التابعة بشخصية معنوية خاصة بها⁽¹⁰⁾.

والشركة التابعة كالشركة القابضة ليست نوعاً جديداً من أنواع الشركات فيمكن ان تتخذ أي شكل من أشكال الشركات، ولكن الحالة الغالبة هي ان تكون الشركة التابعة شركة مساهمة إلا أن ذلك لا يمنع إن تتخذ شكلاً آخر⁽¹¹⁾

وعرف قانون قطاع الأعمال المصري رقم 203 لسنة 1991 الشركة التابعة في المادة (16) منه بما يلي: ((تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لاحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل...))

حدد قانون المصارف العراقي لسنة 2004، معنى الشركة التابعة في المادة (1/ ف4) بإنها ((تعني عبارة "شركة تابعة" يعني أي شخص اعتباري يملك فيه شخص آخر أو مجموعة أشخاص يعملون بشكل متضافر ما يعادل 50% أو أكثر من حصص التصويت لمثل ذلك الشخص الاعتباري أو حيازة مؤهلة تتيح لهذا الشخص الآخر أو مجموعة الأشخاص ممارسة سيطرة فعالة على إدارة أو سياسات الكيان الاعتباري الذي توجد لديه الحيازة)).

ووفقاً لذلك يتوجب أن لاينحصر نشاط الشركة القابضة على توظيف امولها في الشركة التابعة، بل أن يكون هنالك سيطرة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسية المالية والاستثمارية ووضع الخطة الانتاجية وتحديد اسواق التصدير إلى ما هنالك من سياسات.

وتكتسب الشركة التابعة في الدول المضيفة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأم -القابضة- إلا إن الأخيرة تظل محتفظة بميزة تئى لها السيطرة على الشركة التابعة، وتأتى هذه الميزة من الأسلوب التقليدي للقبض الذي تمارسه الشركة القابضة على جزء هام من رأس مال الشركة التابعة بحيث تتمكن من السيطرة عليها، وغالباً ما تكتسب الشركة القابضة ملكية جزء من رأس مال الشركة التابعة بأموال تنقلها من الخارج إلى الدولة المضيفة، ومن هنا كانت الفائدة التي تعود على هذه الدولة. إلا ان الأمر لا يجري دائماً بالشكل الذي تريده الدولة المضيفة، فقد يحدث إنشاء الشركة التابعة دون ادخال رأس مال أجنبي الى الدولة المضيفة، كأن تكون للشركة القابضة أموال في الدولة المضيفة نفسها فتستخدمها في إنشاء الشركة التابعة⁽¹²⁾.

ومهذا نجد أن هنالك فائدة كبيرة تعود على الدولة المستضيفة من وراء هذا المجمع بين الشركات، كون الشركة القابضة بتجمعها مع الشركات التابعة توفر للدولة بعض الموارد المالية ، كما تشكل مساهمة الشركة بنسبة 51% من رأسمال الشركة التابعة مما يساعد على توفير سيولة كبيرة لهذه الشركات لغرض ازدياد مشاريعها قوة ومنافسة، مما يؤمن حاجات الدولة الانمائية التي تعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة ، كونها تساهم في جذب الاستثمارات الوطنية واكتساب الخبرة وتبادلها على صعيد التخصص في ادارة الاعمال وتطويرها ووسائلها الوظيفية والتقنية.

المبحث الثاني

أحكام تجمع الشركات التجارية القانونية

تعد الشركة الام أو القابضة نموذجاً للتكتل الاقتصادي نتيجة إدارة الشركات والمشاريع التابعة لها، كونها تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة لها ذات النشاط المماثل أو المكمل وتلزمها بخطة اقتصادية موحدة، فينتج عن ذلك وحدة اقتصادية كبيرة تحقق التوسع المتنامي والانتشار، في أنشطة متعددة ، ذلك إن الشركة القابضة تسيطر على مجموعة شركات التابعة لها⁽¹³⁾. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي:

طبيعة العلاقة القانونية بين الشركات الداخلة بالتجمع

الأصل أن الشركة القابضة شركة تمتلك أسهماً في شركات عدة أخرى تعرف بالشركات التابعة، بشكل يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات أو تقوم بتأسيس شركات جديدة تكون تابعة لها في حال عدم وجود شركات متماثلة أو متكاملة النشاط معها في دول معينة تصلح للسيطرة عليها لتمارس نشاطها في تلك الدول⁽¹⁴⁾.

وتعد هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة، إذ تبدو وكأنها مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة، ولكن تنشأ حالة التبعية أيضاً من خلال رابطة عقدية تخول الشركة القابضة سلطة التوجيه والرقابة على الشركات التابعة على أن تبقى متمتعة كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً معيناً. أن تخضع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة اقتصادية موحدة تمارسها شركة أخرى⁽¹⁵⁾.

أي أن الشركة القابضة تلتزم بوجود مجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، كما أن كلاً منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة، بحيث هي التي تتولى تحديد منهجية العمل وبرامج التشغيل فيها والمشاريع الاستثمارية التي تزمع القيام بها، فضلاً عن أنها تحدد السياسة المالية للشركات التابعة، وكيفية حصولها على الدعم المالي، وتضع الضوابط المالية التي تعين نسبة الأرباح وما يتم منحه للشركة التابعة، والنسبة التي يتم الاحتفاظ بها كاحتياطي⁽¹⁶⁾.

وبهذا فإن الشركة القابضة تسيطر بشكل رئيسي على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات الهامة المتعلقة بهذا النشاط، إذ تتولى تنظيم علاقاتها الإدارية مع شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة الإدارية لغرض ضمان تنفيذ الاستراتيجية الموضوعية من قبل الشركة القابضة لتحقيق التكامل بين جميع الشركات التابعة، ومن الملاحظ هنا أن التدخل في إدارة الشركات التابعة لا

يعني بالضرورة أن تقوم الشركة القابضة بإصدار كافة القرارات المتعلقة بسير العمل في شركاتها التابعة⁽¹⁷⁾.

فمن غير المتوقع مهما بلغت درجة السيطرة الادارية المركزية أن تصل إلى حد قيام الشركة القابضة بإصدار القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة اليومية في شركاتها التابعة لأنها لا تحتكر عادة إلا تلك القرارات الاستراتيجية التي تتعلق بالجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي عادة ما تترك لمجالس ادارات تلك الشركات، وهذا ما أكدته التشريعات العربية التي نظمت الشركات التابعة، فقد جعلت تلك التشريعات من إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة أو مساهمة الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تساهم فيها من النشاطات المحددة للشركة القابضة والتي لا يصح الاتفاق خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة (7 / 1 / أ) من قانون الشركات لعام 1997 المعدل بأن الشركة القابضة تسيطر على الشركات التابعة بأحدى الحالتين هما ((1. أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة الى السيطرة على إدارتها.

2. أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة))، أما المشرع الأردني فقد نصّ في الفقرة (أ) من المادة (205) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على ما يلي: ((تكون غايات الشركة القابضة ما يلي: أ. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها...)).

وبما أن المشرع العراقي في قانون الشركات لعام 1997 بالمادة المعدلة (7) قد منح الشركة القابضة حق تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها ، كما منحها صلاحية تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها ، لذا فإن الشركة القابضة من خلال قيامها بتقديم التمويل للشركات التابعة لها تحقق السيطرة الاقتصادية على هذه الشركات ، كونها تقدم الدعم المالي من قروض و ضمانات وفقاً لخطط يتم وضعها من قبل الشركة القابضة بشكل يسمح لها بالمتابعة ، بشرط أن تقوم الشركات التابعة بتنفيذ تلك المشاريع وفقاً للضمانات والقروض التي ستمنح ضمن الاغراض التي تضعها الشركة القابضة ، كما يحظر على الشركة التابعة تملك أسهماً في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة .

والغرض من عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة هي أن الأخيرة يجب أن تبقى لها السيطرة على إدارة الشركة التابعة ، لذا تملكها اسهماً معناه أن تكون لها اصوات في الهيئة العامة ، ومن ثم المشاركة بتوجيه إدارة الشركة القابضة⁽¹⁸⁾ .

وتجدر الإشارة هنا أن الشركة القابضة تعمل على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسد هذه العلاقات الإدارية التي يُمكن وصفها بالمركزية وذلك بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، إذ تقوم بتعيين ممثلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس⁽¹⁹⁾ .

أي أن الشركة القابضة باعتبارها شخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يمثل إرادتها في إدارة الشركة التابعة، لذلك فهي، وبناء على ما تملكه من حصة كبيرة في رأس مال الشركة التابعة، تقوم بتعيين أشخاص يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وهي بالتالي مسؤولة عن تصرفاتهم ، كون الشركة القابضة شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة، وتُعد النسبة الكبيرة من السهم التي تملكها مؤشراً قوياً على توفر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة⁽²⁰⁾ .

وهذا ما ورد في المادة (7/ 3 /ب) من قانون الشركات العراقي بأن ((تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس)) ، وكذلك (204/د) من قانون الشركات الأردني عندما قضت بأن تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثلها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، كون الشركة القابضة هو إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

إضافة إلى ذلك فإن السيطرة المالية تتجلى في تحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطط في الشركة التابعة ضمن إطار السياسة المالية المنتهجة من قبل هذه الأخيرة في تحديد نسبة الربح لجميع الشركات التابعة لها، كما تفرض على هذه الشركات تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها ، وفي نهاية كل سنة مالية تضع الشركة القابضة ميزانية مجمعة وبيانات بالإرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

والجدير بالتذكير هنا إن الشركة القابضة بعد أن توضح السلطات الممنوحة لمجلس إدارة الشركة التابعة وصلاحيته والاهداف المطلوب تحقيقها، فإنه بضوء ذلك يحق المجلس إن يتولى وضع وتحديد السياسات والبرامج التنفيذية لتحقيق تلك الأهداف، مسترشداً بالتعليمات والشروط التي ذكرتها الشركة القابضة والمتضمنة حدود استقلاله الذاتي وتوجهات الشركة القابضة، لغرض توحيد الاجراءات بين جميع الشركات التابعة (مراكز الربح) وتنفيذ برامج الانتاج والتسويق التي اجازتها الشركة القابض⁽²¹⁾.

ومن الملاحظ أن الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة تبرز بشكل واضح في علاقة هذه الشركات مع الشركات الأخرى غير الشركة القابضة، ذلك أن الشخصية المعنوية تنعدم من الناحية الواقعية لا القانونية في علاقة هذه الشركات بالشركة القابضة، ولكن على العكس نجدتها تظهر هذه الشخصية عندما تتعامل الشركات التابعة مع أي طرف آخر غير الشركة القابضة، كون الشركة القابضة تستطيع استخدام أموال الشركات التابعة وحقوقها، لأنها تعاملها على إنها جزء أو فرع منها، ولا تعاملها على أنها شركات تتمتع بشخصية معنوية واستقلال قانوني عنها⁽²²⁾.

وصفوة القول فإن الشركة القابضة تسيطر إدارياً ومالياً على الشركات التابعة لها، وذلك لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة نتيجة الاعتبار المالي واقتران ملكية الاسهم بالحق في الإدارة والتصويت ، فضلاً عن إن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها تعد معياراً للوجود الفعلي، ذلك أن الغاية من وراء ذلك تبقى واحدة من خلال وضع إستراتيجية تتماشى وخطة الشركة القابضة باعتبارها تكتسب صفة المدير التي تقع على عاتقها المسؤولية التقصيرية على اساس الخطأ.

وهنا يثار تساؤل عن مدى مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها؟ الأصل أن الشركة القابضة تكون مسؤولة عن ديون الشركة التابعة لابقدر مساهمتها فحسب بل تجاوز هذا الحد من المساهمة، بحيث اصبحت الشركة كجهة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة. وذلك من خلال تجاوز حدود الشخصية المعنوية لكل شركة.

أن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة يتوقف على فهم شخصية الشركة التابعة أو الوليدة ذاتها فجانب من الفقه القانوني يمنح الشركة الوليدة ((التابعة)) شخصية قانونية مستقلة ألا أنه لا ينكر أبداً تبعيتها الاقتصادية بل يفضل

دمجها تحت شخصية واحدة ككل وتحمل الشركة القابضة سداد الدين في حالتيهما أن تمارس الشركة سيطرة مطلقة على شركاتها الوليدة أولاً ، وكذلك أن تكون الشركة الوليدة متوقفة عن دفع ديونها أو قد تكون معسرة، بينما يرى الاتجاه الآخر من الفقه القانوني وجوب تمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة بكل الآثار التي تترتب على ذلك ولا يرون سيطرة الشركة ألام على شركاتها سبباً لقيام وحدة قانونية بينهما ذلك أن أساس الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية هو الانفصال عن أشخاص المساهمين حتى وان امتلك المساهم أغلبية الأسهم⁽²³⁾. ومن الملاحظ هنا أن المشرع العراقي عند تنظيمه أحكام الشركة القابضة لم يحدد نطاق مسؤولية الشركة القابضة اتجاه الغير والشركات التابعة لها مما يعد قصوراً تشريعياً يستوجب تلافيه من خلال اضافة نص يحدد مدى مسؤوليتها لغرض الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين فيها بدلاً من اعتماد القضاء على أحكام القواعد العامة الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بموجب المادة (219) التي تحدد شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه.

ومما تقدم نجد أن المسؤولية هنا تنصب على الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وفقاً للقواعد العامة في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعد عضواً فيها، بحيث لا تتجاوز تلك المسؤولية مقدار مساهمته في رأسمال الشركة إذا كانت الشركة التابعة شركة اموال، أو كانت الشركة القابضة شريكاً محدود المسؤولية. فاذا كانت الشركة القابضة تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، فان ذلك نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسؤولية بصفتها مديراً للشركة التابعة، ونظراً لأن الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية، لا سيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، مما يعد سبباً كافياً لقيام مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها، مما يعني وحدة المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة.

المطلب الثاني

اثر انقضاء تجمع الشركات

ينقضي التجمع عادة بانقضاء الشركة القابضة التي تتم بأحد بأسباب الأنقضاء التي حددتها قوانين الشركات ، فبالرغم من استقلالية الشركات التابعة بشخصيتها القانونية عن الشركة القابضة، إلا أن اثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة ليس واحداً في جميع الأحوال، بل يختلف بحسب الطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

فمثلاً في حال كانت الشركة القابضة تملك أسهم الشركة التابعة جميعها فأن انقضاء الشركة القابضة يؤدي حتماً نحو تصفية مساهمتها في الشركة التابعة، وتنقضي بذلك سيطرتها على الشركة التابعة ، في حين يمكن للشركة التابعة الاستمرار في اداء نشاطها على اعتبارها كيان مستقل قانوناً عن الشركة القابضة على إن يحل مساهمون اخرون في الشركة التابعة محل الشركة القابضة ، كما قد تنقضي الشركة القابضة بالتصفية في حال قيامها ببيع اسهمها في الشركة التابعة إلى مساهمين اخرين سواء أكانوا من مساهمي الشركة التابعة القدامى أو مساهمين جدد⁽²⁴⁾.

أما اذا كانت سيطرة الشركة القابضة، نتيجة لاتفاق بينها وبين الشركة التابعة على تعيين اغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة بصرف النظر عن مدى مساهمتها في راس مال الشركة التابعة، فأن انقضاء الشركة القابضة يؤدي الى زوال سيطرتها على الشركة التابعة، لتبقى شركة مستقلة لها كيانها القانوني الخاص بها ، فمثلاً شركة Boeing الأمريكية لصناعة الطائرات تتولى القيام بجميع مراحل صناعة الطائرات، في حين أن شركاتها التابعة لها داخل الولايات المتحدة وخارجها تقوم بتسويق الانتاج فقط، فاذا انقضت شركة Boeing لأي سبب من الأسباب فأن شركاتها التابعة جميعها ستنقضي كونها شركات مختصة بتسويق الانتاج الذي توقف أصلاً بانقضاء الشركة القابضة⁽²⁵⁾.

وبهذا فإن انقضاء الشركة القابضة يقصد به تصفية التجمع القائم بين الشركات التابعة والذي تترأسه الشركة القابضة، لذلك فمن غير المتصور إن يبقى لإعضاء هذا التجمع كيان بعد أن انتفى سبب وجودهم.

كما أن التجمع قد ينقضي نتيجةً لانقضاء الشركة التابعة، خصوصاً عندما تجد الشركة القابضة إن شركةً تابعةً معينةً أصبحت عبئاً عليها من الناحية المالية أو الادارية، وبحيث انتفت الحاجة لوجودها ، لذا تتجه الشركة القابضة نحو سحب مساهمتها فيما لغرض تهيئتها للتصفية.

أو قد تقرر الشركة القابضة الانسحاب من احدى الشركات التابعة لها أحياناً في دولة من الدول المضيفة من خلال التنازل عن اسهمها إلى شريك اخر، مما يؤدي إلى زوال هذه الصفة عن الشركة التابعة بالنسبة للشركة القابضة المنسحبة المسيطرة عليها، فإذا انتقلت أسهم الاخيرة إلى شركة قابضة اخرى، فإن الشركة التابعة تبقى متمتعة بصفتها التبعية للشركة الثانية التي سيطرت على ملكية اغلبية رأسمالها⁽²⁶⁾.

وقد يحدث أن تقوم الشركة القابضة المنسحبة ببيع اسهمها لاشخاص اخرين طبيعيين كانوا أم معنويين عدة ، فأنها الشركة التابعة تستمر في هذه الحالة بمزاولة نشاطها كشركة عادية مستقلة وغير مرتبطة بشركة اخرى تسيطر عليها ، وتفقد صفة التبعية أيضاً ، كما أن انسحاب الشركة القابضة ومطالبتها بالحصول على قيمة اسهمها في الشركة التابعة يؤدي إلى حل الشركة التابعة وتصفيتها.

ويترب على انتهاء صفة التبعية ضرورة تعديل الأسم التجاري للشركة التابعة بما يتفق ووضعها الجديد بعد انقضاء الشركة القابضة أو انسحابها ، حتى لا يظل الغير معتقداً بأن الشركة المعينة ما زالت شركةً تابعةً ، وإذا حلت شركة قابضة اخرى محل الشركة المنسحبة، فإن الشركة التابعة تعدل اسمها بشكل يتلاءم مع اسم الشركة القابضة الجديدة التي سيطرت على ملكية غالبية رأس مال الشركة التابعة⁽²⁷⁾.

ونجد أن التشريعات محل المقارنة لم تنص على انتهاء علاقة هذه الشركة بشركاتها التابعة وما يترتب على ذلك من آثار هامة، في حين المشرع العراقي عند اجرائه التعديل عام 2019 ولغرض تنظيم باقي أحكام وفعاليات هذ الشركة فقد أخضعها إلى أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، وحسب نوع الشركة الذي أخذته مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، والذي ذكر بدوره حالات انتهاء وتصفية الشركات حسب نوعها ، ولكن لم يوضح اثارها.

الخاتمة :

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها كالآتي:

أولاً النتائج

- 1- تبين لنا من خلال البحث أن مجمع الشركات "عبارة عن مجموعة من الشركات التي لكل منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، لكن تجد نفسها موحدة فيما بينها من خلال روابط مختلفة على أساس أنه واحدة منها، باعتبار إن الشركة الأم تمارس رقابة على باقي الشركات، محدثة بذلك وحدة اتخاذ قرارات اقتصادية".
- 2- وجدنا أن تجمع الشركات التجارية لا يوجد لديه كيان قانوني مستقل، كونه وحدة اقتصادية مكونة من مجموعة من الشركات المستقلة ، الذي يتطلب وجود شركة قابضة تسيطر أساساً على تجمع الشركة التابعة الأخرى ادارياً ومالياً ، أي على أساس المساهمة الفعلية في رؤوس أموال الشركات التابعة ، كما ينبغي وجود شركات تابعة تخضع للسيطرة المالية لشركة الام وهذه السيطرة ناجمة عن تملك نسبة معينة من رأسمال الشركة .
- 3- اتضح لنا أن نشاط الشركة القابضة لا يقتصر على توظيف امولها في الشركة التابعة، بل أن يكون هنالك سيطرة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطة الانتاجية وتحديد اسواق التصدير إلى ما هنالك من سياسات.
- 4- أن الشركة القابضة تلتزم بوجود مجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، كما أن كلاً منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة ، بحيث هي التي تتولى تحديد منهجية العمل وبرامج التشغيل فيها والمشاريع الاستثمارية التي تزم القيام بها ، فضلاً عم أنها تحدد السياسة المالية للشركات التابعة، وكيفية حصولها على الدعم المالي ، وتضع الضوابط المالية التي تعين نسبة الأرباح وما يتم منحه للشركة التابعة.

5- ينقضي المجمع عادة بانقضاء الشركة القابضة التي تتم بأحد بأسباب الأنقضاء التي حددتها قوانين الشركات ، فبالرغم من استقلالية الشركات التابعة بشخصيتها القانونية عن الشركة القابضة، إلا أن اثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة ليس واحداً في جميع الأحوال، بل يختلف بحسب الطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها.

ثانياً: التوصيات

- 1- اضافة مادة قانونية تحدد طبيعة الاثار المترتبة على الشركة القابضة والشركات التابعة في حال انتهاء المجمع بين الشركات سواء كانت الاثار المالية ام الادارية.
- 2- بيان الحد الاقصى والادنى لعدد الشركات التابعة للشركة القابضة أو الشركة الام ، فضلاً عن تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والتابعة ، وبيان مدى مسؤوليتها عن أعمال الشركات التابعة.
- 3- وضع أحكام قانونية خاصة بكيفية تأسيس الشركات القابضة ، ونسبة الضريبة المفروضة عليها ، وبيان الحد الاقصى لعدد الاعضاء الاجانب الذين يحق لهم تملك اسهماً فيها.

الهوامش

- 1- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان، ط1990، ص11.
- 2- الياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية"، الجزء الثالث، بيروت، 1998، ص43.
- 3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص563.
- 4- د - أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 1989، ص65.
- 5- د. احمد يوسف الشحات، "الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا الى البلدان المتخلفة"، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1991، ص87.

6- د. حسين محمد فتحي، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات"، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1998، ص21.

7- انظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص51.

8- د. صلاح أمين ابو طالب، "الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1993، ص65.

9- عرّف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الشركة القابضة في الفقرة (أ) من المادة (204) منه بأن: ((الشركة القابضة شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية:

1. ان تمتلك أكثر من نصف رأس مالها و/أو

2. أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس ادارتها)).

10- عوني محمد الفخري، "التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة"، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص87. وقد ظهر مفهوم الشركة التابعة أو الوليدة لأول مرة في قضاء القانون الدولي أبان الحرب العالمية الأولى حيث ثار التساؤل في فرنسا عما إذا كانت الشركات الفرنسية وفقاً للمعيار التقليدي في تحديد جنسية الشركات، وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي يمكن اعتبارها شركات معادية لأنها كانت خاضعة للسيطرة الأجنبية المعادية -الألمانية- حيث تقضي قوانين الحرب الاستثنائية بتحريم التعامل مع الأعداء ووضع أموالهم تحت الحراسة تمهيداً لتصفيتها، وقد كانت هذه هي مناسبة ظهور فكرة السيطرة كمعيار لتحديد جنسية الشركات، وقد كان هذا هو الإطار التي ظهرت فيه فكرة الشركة الوليدة وتحددت معالمها لأول مرة: ينظر: أسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عما ن ، 1990، ص98.

11- كما تجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين الشركة التابعة التي تتميز بشخصية معنوية خاصة بها والشركات الفرعية أو المكاتب التي ليس لها شخصية معنوية خاصة بها، والشركة الفرعية على أنّها "وكالات وفروع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة من حيث أنّها لا تملك شخصية معنوية تُميزها، وبذلك فهي لا تُشكل هيكلها قانونية مُستقلة، كما أنّها تتمتع باللامركزية البسيطة وهذا للضمان سير النشاط فقط " حتى أنّ مُحاسبة الشركة الفرعية تُدرج مباشرة ضمن مُحاسبة الشركة الأم بصفة مباشرة. ينظر: د. محمد خليل الحموري، "حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص32.

12- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص563.

13- د. محمد السيد سعيد، "الشركات عابرة القومية"، عالم المعرفة، الكويت، 1986، ص98.

14- وغالباً ما تلجأ الشركات القابضة الى السوق الداخلي في بلدها للحصول على الأموال اللازمة لتأسيس الشركات التابعة في الدول الأخرى عن طريق الاقتراض بإصدار سندات تطرح للاكتتاب العام، أو عن طريق زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة، واستخدام حصيلة هذه الأسهم والسندات بالاضافة الى ما للشركة من موارد خاصة في تمويل تأسيس الشركات التابعة الجديدة (الوليدة). إلا ان هذه الطريقة تفترض عدم وجود قيود تضعها دول الشركات القابضة على تصدير رؤوس الأموال الى الخارج، وقد كان هذا بالفعل هو الأسلوب الذي اتبعته الشركات الأمريكية القابضة في تأسيس شركاتها التابعة في الخارج حتى بداية الستينيات. إلا انه منذ عام 1963 وتحت ضغط العجز المتراكم في ميزان المدفوعات الأمريكي بدأت حكومة الولايات المتحدة بوضع قيود عديدة على تصدير رؤوس الأموال الى الخارج بحيث اصبح من الضروري ان تبحث الشركات القابضة الأمريكية عن طريق اخر لتمويل استثماراتها المباشرة في الخارج. ينظر: سمير الشرقاوي، الشركة التابعة

كوسيلة لقيام المشروع المتعدد القوميات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، 1976، ص76.

15- حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يوليو، 1976م، السنة الثامنة عشرة ص75.

16- اسماعيل ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركات القابضة الهولدنغ ، والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) بيروت ج3 طبعة ثانية ، 1995، ص22.

17- د. يحيى عبد الرحمن رضا، "الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص87.

18- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997، ص122.

19- د. زكي زكي الشعراوي، "جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص33.

20- د. محمد شوقي شاهين، "المشروع المشترك التعاقدى"، طبيعته واحكامه في القانون المصري، والمقارن، مصر، 2000، ص65.

21- د. همام الشماع، "الاقتصاد السياسي للتخصيصة"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثالث، 2002، ص37.

22- د. زكي زكي الشعراوي، "جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)"، مصدر سابق، ص33.

23- د. طلال ياسين عبد الله، "دراسة في النظام القانوني للشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي

العربي"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الاول، 2001، ص27.

24- أسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع

قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عمان ، 1990، ص73.

25- د. محمد شوقي شاهين، مصدر سابق، ص65.

26- حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، مصدر سابق، ص76.

27- د. زكي زكي الشعراوي، "جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)"، مصدر

سابق، ص39.

المصادر:

أولاً الكتب القانونية

1. د - أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 1989.

2. د. احمد يوسف الشحات، "الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا الى البلدان المتخلفة"، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1991.

3. الياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية"، الجزء الثالث، بيروت، 1998.

4. أسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع

قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عمان ، 1990

5. اسماعيل ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركات القابضة الهولدنغ ، والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) بيروت ج3 طبعة ثانية1995

6. د. حسين محمد فتحي، "الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات

الشركات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

7. د. زكي زكي الشعراوي، "جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)"، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1998.
8. د. صلاح أمين ابو طالب، "الشركات القابضة في قانون قطاع الاعمال العام"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1993.
9. عوني محمد الفخري، "التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة"، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
10. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص563.
11. د - لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا ، بغداد ، 2011
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص563.
13. د. محمد السيد سعيد، "الشركات عابرة القومية"، عالم المعرفة، الكويت، 1986.
14. د. محمد حسين اسماعيل، "الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن"، شركة شقير وعكشة للطباعة، الطبعة الاولى، 1990.
15. د. محمد خليل الحموري، "حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.
16. د. محمد شوقي شاهين، "المشروع المشترك التعاقدى"، طبيعته واحكامه في القانون المصري، والمقارن، مصر، 2000.

17. د. يحيى عبد الرحمن رضا، "الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ثانياً: الإطار الجامعية

1- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركة المتعددة القوميات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997.

ثالثاً البحوث:

1. د. حسام عيسى، "المشروع متعدد القوميات"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان 1، 2، 1976.
2. سمير الشرقاوي، الشركة التابعة كوسيلة لقيام المشروع المتعدد القوميات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1976.
3. د. شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية (دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسية) بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول السنة السابعة والعشرين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.
4. د. طلال ياسين عبد الله، "دراسة في النظام القانوني للشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبتروول ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الاول، 2001.
5. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1986.
6. د. محسن شفيق، "المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية"، بحث

- منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان 1، 2، 1977.
- 7- د. محمود سمير الشرقاوي، "المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، 2، 1975.
- 8- همام الشماع، "الاقتصاد السياسي للتخصيصية"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثالث، 2002.

رابعاً القوانين:

1. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2019
2. قانون المصارف العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 40 في ايلول 2004.
3. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
4. قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991.